مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

The Engagement Ring - A comparative jurisprudential study

Ali Muhammad Al-Zayla'i
Department of Islamic Studies, College of Arts and Sciences, Al Baha University, Kingdom of Saudi Arabia

دبلة الخُطوبة - دراسة فقهية مقارنة

علي محمد الزيلعي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية

DOI	RECEIVED الاستلام	EDIT التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.37575/h/edu/22002	24/05/16	2024/10/29	2024/11/06
NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
23	2025	2	13

Abstract:

The "engagement ring" is one of the customs that many people have been afflicted with in this era. Scholars of our time have differed significantly in their judgments about it. Given the issue's relevance to the Sunnah of marriage, which was prescribed to preserve the necessity of progeny, and the presence of a number of issues related to it; Thus, I found it appropriate to research it under the title: "The Engagement Ring: A Comparative Jurisprudential Study".

In this study,

I addressed the concept of the engagement ring and examined the views of jurists on its most important rulings.

I reached several conclusions, among the most notable: Imitating non-Muslims is not of a single degree; some forms of it may lead to disbelief, while others are merely disliked. The engagement ring falls into the latter category, with certain conditions: it should not be worn with corrupt beliefs, it should not be made of gold for men, and wearing rings made of iron is discouraged for both genders. If the engagement is broken off, the man has the right to reclaim the ring if the disengagement was initiated by the fiancée. And Allah knows best.

Keywords: Engagement, Proposal, Ring, Engagement Ring, Marriage.

الملخّص:

تُعدُّ "دُبلة الخُطوبة" من العادات التي ابتُلي بها الكثير من الناس، في هذا الزمان، واختلف في حكمها علماء العصر اختلافًا متباينًا؛ ونظرًا لتعلّق الموضوع بسنّة النكاح، الذي شُرع لحفظ ضرورة النسل، ولوجود عدد من المسائل المرتبطة بها؛ رأيت من المناسب بحثها تحت عنوان: "دُبلة الخُطوبة دراسة فقهية مقارنة".

تناولت من خلاله بيان مفهوم دُبلة الخُطوبة، وكلام الفقهاء في أهم الأحكام المتعلقة بها، مع بيان الراجح مدعّمًا بالدليل.

وتوصلت إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أن التشبّه بالكفار ليس على درجة واحدة؛ بل منه ما يصل بصاحبه إلى الكفر، ومنه المكروه، ومما يدخل تحت هذا النوع: دُبلة الخُطوبة، مع مراعاة جملة من الشروط؛ كأن لا يعتقد فيها اعتقادًا فاسدًا، وألا تكون من الذهب في حق الرجل، كما يُكره لبس الدبلة المصنوعة من الحديد في حق الجنسين، وإذا فُسخت الخطوبة؛ فللرجل حقّ الرجوع بالدبلة، فيما إذا كان الإعراض من جهة المخطوبة.

الكلمات المفتاحية: خِطبة، خطوبة، خاتم، دبلة، زواج.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله شرع الخِطبة تقدمةً للنكاح، وجعلها فيه بوّابةً للرُّشد والفلاح، والصلاة والسلام على النعمة المسداة، والرحمة المهداة، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد تعارف كثير من الناس، على هدايا تُقدّم بالتزامن مع خِطبة النكاح، ومن أبرزها ما يسمّى بـ: "دُبلة الخُطوبة"؛ ونظرًا لكونها مما ابتُلي به الناس في هذا الزمان، واختلف في حكمها علماء العصر، رأيت من المناسب تناول مسألتها بالبحث، والله المستعان، وعليه التُّكلان.

المشكلة البحثية:

تظهر مشكلة البحث في انتشار عادة لُبس "الدبلة" في المجتمعات المسلمة؛ كأحد طقوس مراسِم الخِطبة، واختلاف فتاوى العلماء واللّجان العلمية في حكمها، الأمر الذي يستدعي دراسة الموضوع دراسة فقهيةً مقارِنةً؛ وصولًا للقول الراجح الذي يدعمه الدليل.

الأهداف:

يروم البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان مفهوم دُبلة الخُطوبة.

٢- النظر في كلام الفقهاء في حكم الدبلة؛ للخروج بالقول الصواب، مدعَّمًا بالأدلة.

٣- بيان أهم الأحكام المتعلقة بالدبلة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع، من خلال العناصر الآتية:

١- كون الموضوع متعلّقًا بسُنّة النكاح، التي شُرعت لحفظ ضرورة النسل؛ فكان الواجب العناية به.

٢- تباين الفتاوى المعاصرة في حكم هذه الدبلة، ما بين مانع ومبيح؛ فلزِم دراسة قول كل فريق؛ للوصول لأقربها للصواب، مدعَّمًا بالدليل والبرهان.

٣- بيان هيمنة الشريعة على الأحوال الشخصية للمجتمعات؛ بما يكفل لها السعادة والاستقرار.

الحدود:

تناول البحث قضية " دُبلة الخُطوبة"، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

المنهج والإجراءات:

اعتمدت المنهج الوصفي، للتوصل للنتائج بطريقة منطقية، مقتفيًا الإجراءات الآتية:

١- جعلت الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين، مع العزو للسور، وأرقام الآي.

٢ - خرّجت الأحاديث الشريفة من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالإحالة عليه، وإن كان خارجهما نقلت حكم صيارفة هذا الشأن.

٣- أذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

٤- قارنت بين المذاهب الأربعة، والأقوال المختلفة، من مصادرها الأصلية، وأحلت عليها بذكر الجزء والصفحة، مع المناقشة، وترجيح ما يظهر لي رجحانه.

٥- استعنت بمقالات الصحف والشبكة العنكبوتية، وأحلت على عناوينها الرقمية.

الدراسات السابقة:

مع أهمية هذا العنوان لم أجده مفردًا بالبحث إلا في مباحث متفرّقة ضمن كتب أو بحوث ذات صِلة، ومن ذلك:

١- " الضوابط الشرعية لحفلات الخطبة والعقد والزفاف، دراسة فقهية معاصرة"، رسالة ماجستير، في جامعة اليرموك، للباحثة: حنان بنت عيسى أحمد الرباع، حيث تعرضت للموضوع، تحت المبحث الثالث المعنون بـ المخالفات الشرعية في وسائل الفرح في آلة حفلات الخطبة والعقد والزفاف، وذلك في المطلب السادس: دبلة الخطوبة ولبس التشريعة (تأصيلهما

الشرعي)، وما يصاحب ذلك من مخالفات شرعية؛ حيث تعرضت الباحثة لآراء العلماء في الدبلة وأدلتهم بشكل مجمل، وخلُصت إلى القول بالجواز مقيدةً ذلك بجملة من الشروط والآداب.

٢- "الخطوبة ومسائلها المعاصرة دراسة تأصيلية تنزيلية"، د. فاضل بن عبد الله مراد؛ حيث تعرض الباحث لحكم دبلة الخطوبة في المسألة الرابعة، تحت المبحث الثاني: التنزيل للمسائل المستجّدة المتعلِّقة بمعرفة المخطوبة، بشكل مقتضَب – وإن أسهب في الهامش حول حقيقتها – ورأى أنه لا مانع منها بشرط ألا تكون ذهبًا في حق الرجل.

٣- "أحكام التختُّم". حكمه – طريقته – أنواعه، دراسة فقهية مقارنة معاصرة، د. أحمد بن عبد الله الفريح، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة؛ وقد تعرّض الباحث فيه لحكم خاتم الخطوبة (الدبلة)، تحت المبحث الخامس؛ حيث عرّف بها ونشأتها، وأنها من النوازل المعاصرة، واستعرض خلاف العلماء فيها وأدلتهم باختصار، واستقرّ رأيه على القول بالتحريم.

وفي توصياته قال الباحث: "أوصي بأن يتمّ البحث المحكَم عن لبس خاتم الخطوبة، وتحرير كلام أهل العلم فيها". (أين التوثيق؟)

وهو ما يسعى إليه هذا البحث. وبالله التوفيق.

الخطة البحثية:

اشتمل البحث على مقدمة وخاتمة، وبينهما المباحث الآتية:

المبحث التمهيدي (يعاد النظر في تسميته، وأقترح أن يسمى: التمهيد ويكتب ... على مقدمة وتمهيد وخاتمة ومباحث أربعة.

التمهيد وتحته ... كذلك ينبغي أن يكون له عنوان من وجهة نظري مقترح): وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم دُبلة الخُطوبة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة بالدّبلة.

المطلب الثالث: تاريخ دُبلة الخُطوبة ونشأتها.

المبحث الأول: التشبّه بالكفار وأثره في حكم الدّبلة.

المبحث الثاني: حكم الدّبلة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: مادّة دُبلة الخُطوبة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: دبلة النقدين.

المطلب الثاني: دبلة الحديد والنحاس والرصاص.

المبحث الرابع: الرجوع بالدبلة حال فسخ الخطوبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

المطلب الأول: مفهوم دُبلة الخُطوبة:

أولًا- تعريف الدّبلة لغةً:

(دَبَلَ): "الدال والباء واللام أصل يدل على جمع وتجمع وإصلاح.

وهو مِن حَدَّي نَصَر وضَرَب، تَقُولُ: دَبَلْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُهُ، كدبلك اللقمة بأصابعك. وَالدُّبُول: الجداول. وسميت بذلك لأنها تدبل، أي تُنقى وتُصلح، وأرض مَدْبُولَة، إذا أُصلحت بسماد وغيره.

وكل شيء أصلحته فقد دبلته.

وممَّا شذّ عن هذا الْأَصل الدِّبْل بالكسرِ: الثُّكْل، والدَّاهية، جَمُعه: دُبُول.

وَدَبَلْتُ الشَّيء دَبْلًا: أَي كتَّلته.

وَيُقَال للقطعة من الفضَّة: دبلة.

وأَيْضًا: ثُقْبُ الفَأْسِ، والجمع: دُبُل ككُتُب"[1].

ويتلخّص مما سبق أن (الدَّبْل) في الأصل بمعنى

---

[1] ينظر: النهرواني، المعافى، الجليس الصالح الكافي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ. (ص١٩٧)، الهروي، محمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م. (١٤/ ٨٩، ٩٠)، الرازي، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ. (٢/ ٣٢٧)، ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ. (١١/ ٢٣٤)، الزَّبيدي، محمّد، تاج العروس، مجموعة من المحققين، ب. ط، دار الهداية. ب. ت. (٢٨/ ٤٦٥) (د ب ل).

الجمع والإصلاح، ولفظة "الدّبلة" وإن لم تُطلق في القواميس العربية القديمة على الدّبلة المعروفة اليوم، إلا أنه يمكن أن يُقال: إنها مأخوذة من الجمع؛ ولذلك نجد أن من المعاجم المعاصرة من أدرجها في هذا الأصل، فقال:

"الدُّبْلة: حَلقة معدنيَّة من غير فَصّ، تُوضع في الإصبع، تكون من الذَّهب أو الفضَّة ونحوهما"[٢].

وتُجمع على: دُبُلات، ودُبْلات، ودُبَل"[٣].

ثانيًا- تعريف الدُّبْلة اصطلاحًا:

يمكن تعريف الدُّبْلة اصطلاحًا بأنها: "حَلْقة من الذَّهَب أَو الْفضة، من غير فصّ، تُوضَع فِي الإصبع"[٤].

ثالثًا- تعريف الخِطبة لغةً:

"الْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْآخَرُ: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ، والأول هو المقصود هنا، يُقَالُ: خَاطِبُهُ يُخَاطِبُهُ خِطَابًا، وخَطبت على المنبر خُطْبَةً بالضم، وخَطَب المرأة خِطْبَةً بالكسر، الطَّلَبُ أَنْ يُزَوَّجَ، قَالَ اللَّهُ (ﷻ): ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٥]. واختطب أيضًا فيهما، والخطيبُ: الخاطبُ.

وخَطَبَ المرأةَ إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واخْتَطَبَهَا، والاسم الخِطبة -بالكسر- فهو خاطب، وخَطَّاب مبالغة"[٥].

وأما لفظة "الخُطُوبة"، فلم تُعرف مصدرًا في المعاجم العربية القديمة، وتنازع فيها علماء اللغة المعاصرون، ما بين رافض لها؛ محتجّ بما ذُكر آنفًا، ومرحب بها؛ باعتبار أن مجمع اللغة المصري أجاز ما يُستحدث من الكلمات المصدرية؛ وزان هذه اللفظة، مع انطباق كافّة الشروط عليها[٦]، وأيًّا كان الراجح في ذلك فقد دَرَج الباحث على استعمالها؛ لأنها أكثر رواجًا في العُرف، وأيسر في الوصول إلى حكم المسألة.

رابعًا- تعريف الخِطبة اصطلاحًا:

لا يختلف تعريف الخِطبة لدى الفقهاء عن التعريف لدى اللّغويين كثيرًا، فقد عُرّفت الخِطبة بأنها: "طلب نكاح المرأة، من نفسها أو من وليها"[٧].

خامسًا- تعريف دُبْلة الخُطوبة باعتبارها مركّبًا لفظيًّا:

عُرّفت دُبْلة الخُطوبة مركّبةً بأنها: "الحلقة الذهبيَّة أو الفضيَّة التي يلبسها الخاطبُ وخطيبتُه، في إصبع اليد اليمنى؛ للإعلان عن خِطبتهما"[٨].

وهو تعريف مناسب، ويكفي للتصوّر.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة بالدّبلة:

توجد بعض الكلمات التي تُعد مرادِفةً في اللغة العربية، لمعنى الدّبلة أو قريبةً منها، منها:

(الخاتم – الفتخة – الطَّابع – الحِلْق – المِحْبَس).

ونتحدث عن كلٍّ منها في السطور القادمة:

١- الخَاتم: الخاتِمُ والخاتَمُ، - بفتح التاء وكسرها-، مَا يُخْتم بِهِ، وحلقة مِنَ الحَلْي، ذَات فصّ تُلبس فِي الأصْبع؛ كأَنه أوّل الأمر خُتِمَ به، فدخل بذلك في باب الطابَع، ثمّ كَثُر استعماله في ذلك، وإن أُعِدّ الخاتم لغير الطَّبْع. ويقال له أيضًا: الخَتَم، والخاتام، والخَيْتام،

---

[٢] عبد الحميد، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ. (١/ ٧٢٢).

[٣] ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها، في حين يرى بعضهم أنها مصطلح هِيرُوغْلِيفِي "hieroglyphic". ينظر: موقع النيلين: https://www.alnilin.com/١٣١٤٣٤٨٤,htm، تاريخ الزيارة ١ / ٧/ ٤٥هـ، و"هِيرُوغْلِيفِي: مصطلحٌ إغريقي معناه النقش المقدس، أطلقه الغربيون على الكتابة المصرية المحفورة في قبور المصريين القدماء، وغير ذلك من تراثهم ". معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٨٣).

[٤] المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠).

[٥] ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٩٨)، الصحاح (١/ ١٢١)، المصباح المنير (١/ ١٧٣).

[٦] ينظر: الصواب اللغوي (١/ ٣٥٦)، وأيضًا: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٦٠).

[٧] معجم لغة الفقهاء (ص١٩٧)، وينظر أيضًا: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٣٨٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٨٥)، سعدي، القاموس الفقهي (ص: ١١٨)، شريط، لخضر، آداب وأحكام الخطبة (تكميلي ماستر). جامعة زيان عاشور. الجزائر، ١٤٣٧هـ. ص٧، ٨.

[٨] معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٦٠).

والجمع: خَواتِم وخَواتِيم وخياتيم [٩].

٢- الفتخة: الفَتْخَة والفَتَخَة: خَاتَم يكون فِي الْيَد وَالرِّجل، بِفَصّ وَغير فَصّ؛ وقِيل: هي الْخَاتَم أَيًّا كَان؛ وقِيل: هي حَلَقَة تُلْبَس في الإِصبع؛ كالخاتَم، وَكَانَت نساء الجاهِلِيَّة يتَّخذنها فِي عشرهنّ، والجمع: فَتَخ، وفُتُوخ، وفَتَخات، وذُكر: فِتاخ[١٠].

٣- الطَّابع: "الطابَع والطابِع، بِالْفَتْح وَالْكَسر: الْخَاتَم الَّذِي يُخْتَم به"[١١].

٤- الحِلْق: وهو "الخاتَم من الفضَّة بغير فَصّ"[١٢].

٥- المِحْبَس: مصدر ميميّ من حبَسَ: الخاتم، أو الفتخة، والجمع: مَحَابِسُ[١٣]. وهو لفظ محدث[١٤].

وأهل الشام يسمون الخاتم الذي يُصاغ من غير فصّ بالمحبس؛ لأنه يحبس الإصبع[١٥]، وكثيرًا ما يقترن لُبس المحبس بدُبلة الخُطوبة، في العديد من البلدان[١٦].

ولعل أشبه المسميّات السابقة بـ "الدُّبلة" المعاصرة: "الحِلْق"، وكذا "الفتخة"، على القول بأنها خاتم من غير فصّ.

المطلب الثالث: تاريخ دُبلة الخُطوبة ونشأتها:

ترجع عادة دبلة الخطوبة (EngagementRing) إلى آلاف السنين، واختُلف في أول من ابتدعها؛ فقيل إنهم قدماء المصريين (الفراعنة)، وِفقًا للنقوش والبرديات[١٧] الأثرية المكتشَفة بهذا الشأن؛ حيث اعتادوا صنع حلقة صغيرة يلبسها كل من العروسين في الأصبع؛ كرمز للخلود والأبدية للحب والسعادة، وكون الزواج ارتباطًا روحيًّا ثابتًا، مستمرًّا بين الزوجين.

وفي رأي آخر، قيل: إن السبب في ذلك أن النقود التي كانوا يتعاملون بها كانت على هيئة حلقات ذهبية، وأن وضع إحدى هذه الحلقات في أصبع العروس، يدل على أن العريس[١٨] قد وضع أمواله، وكل ما يملك تحت تصرُّفها!

كما ظهرت الدبلة في الحضارة الرُّومانيّة القديمة، ولدى الإغريق[١٩]، وغيرهم من الأمم.

واستُعمل الشكل الدائري في زمن الإمبراطورية الرُّومانيّة؛ حيث كان الخاتم آنذاك مصنوعًا من الصُّلب؛ ليشكّل رمزًا للصَّلابة والمتانة، ويمثّل بشكله الدائري الاستمرار والثبات.

وفي رُوما القديمة كان تقديم العريس الخاتم لعروسه مخصَّصًا لفئة النُّخبة، وكان أحد الشروط لجعل الزواج قانونيًّا، وكانت نظرة الرومان إلى الدّبلة تختلف عن نظرة الفراعنة (الرُّومانسيّة)، حيث كانوا يعدّونها رمزًا

---

[٩] ينظر: الحميري، نشوان، شمس العلوم، تحقيق: حسين العمري، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠هـ. (٣/ ١٧١٤)، لسان العرب (١٢/ ١٦٣، ١٦٤)، المعجم الوسيط (١/ ٢١٨).

[١٠] ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٠)، جمهرة اللغة (١/ ٣٨٩). ينبغي مراعاة الأقدم في النقل عند التوثيق.

[١١] مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٨)، لسان العرب (٨/ ٢٣٢).

[١٢] لسان العرب (١٠/ ٦٥)، رضا، أحمد، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ. (٢/ ١٤٨).

[١٣] ينظر: معجم اللغة العربية (١/ ٤٣٦)، دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، بعناية: محمَّد النعَيمي، ط١، العراق، وزارة الثقافة، ٢٠٠٠م. (٤/ ٢٩١).

[١٤] ينظر: إبراهيم، رجب، المعجم العربي لأسماء الملابس، ط١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤٢٣هـ. (ص١٢٥)، معجم متن اللغة (٢/ ١٤٨)، هامش (١).

[١٥] ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص١٢٥).

[١٦] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٣٦)، تكملة المعاجم العربية (٤/ ٢٩١).

[١٧] البَرْديّ: نبات مائيّ عُشبيّ، يكثر وجوده في منطقة المستنقعات بأعالي النيل، انتفع به المصريّون القدماء في بناء بيوتهم وسفنهم، كما صنعوا منه ورق البَرْديّ، و(عِلْم البَرْديّ)، (البَرْديّات): علم يُعنى بالبرديّ واستعمالاته خاصّةً في مجال الكتابة، عند قدماء المصريين والعرب وغيرهم. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٨٥).

[١٨] الفصيح أن يقال للرجل والمرأة: "عروس"، إلا أن جماعة من اللغويين المعاصرين صححوا استعمال لفظ "العريس" بمعنى: الزوج مادام في إعراسه، وإن كانت محدَثة. ينظر: معجم الصواب اللغوي (١/ ٥٣١).

[١٩] الإغريق: شعب من اليونانيين. ينظر: تاريخ ابن خلدون، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ. (٢/ ٢٢٠).

للمِلكية، واعتبروا الزوجة مملوكةً حينئذٍ للزوج.

ولم تكن الدبلة تُلبس دائمًا في البُنصر أو اليد اليسرى، بل لُبست في غيرهما، وإنما ترجع عادة لبسها في بنصر اليسرى إلى الإغريق، إذ كانوا يعتقدون أن شريانًا يمتدّ من هذا الأصبع، ويتّصل مباشرة بالقلب، ويُدعى (شريان الحب) "فينا أموريس"، وأكثر الناس حرصًا على وضعه في اليد اليسرى، هم الإنجليز كـ (طقس) دينيّ، وأما بعد الزَّواج فإنه يُنقل لبنصر اليمنى.

وقيل إن الإغريق على شِبه حق فيما قرروه، من مرور عرق القلب ببُنصر اليسرى، وذلك ما أكّده أحد الأطباء الإيطاليين في مؤتمر طبي عُقد في رُوما.

إلا أن الطبيب طالب بخلاف ما يفعله الإغريق؛ حيث ذكر أن لُبس الدبلة في بنصر اليسرى، ربما أضرّ بالقلب والأمعاء، بسبب الاحتكاك المتوالي مع مرور الوقت، وهو ما أكّدته إحدى الدراسات الحديثة؛ فيما إذا كانت الدُّبلة ضيّقةً.

إضافة إلى ذلك هناك أصل قديم لدى النّصارى؛ حيث كان يضع العريس الخاتم على رأس إبهام عروسه اليسرى، ويقول: باسم الأب، ثم رأس السبابة، ويقول: باسم الابن، ثم على رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القدس، وأخيرًا يضعه في البنصر، وهناك يستقرّ؛ فيقول: آمين[٢٠].

دخول الدبلة للعالم العربي والإسلامي:

أضحت عادة الدِّبلة تقليدًا مرعيًّا في عامة دول العالم، بصرف النظر عن الجنسيات والأديان، واعتُبرت من الطقوس المهمة في حياة الأُسَر، في معظم البلاد المنتشرة على سطح الكرة الأرضية، وسَرَت إلى جميع أنحاء العالم الإسلامي.

ومع أنها عادة وافدة دخيلة على الحضارة العربية؛ إذ كان العرب يكرهون إهداء الخاتم للحبيب؛ لأنه يدلّ على الضيق وهم يتفاءلون بالسعة، وقيل في ذلك:

والله ما ناولت للحبّ خاتمًا
ولا قلمًا مبرى ولا بست عينه
ولا آلةً للقطع توجب فرقةً
فما سبب التفريق بيني وبينه[٢١]

فقد شاعت في العالم العربي أيضًا، وغدت عرفًا اجتماعيًّا لا يتنازل عنه الكثيرون منهم؛ زاعمين أنها الهدية الأقوى في هذه المناسبة، والتي تظلّ عالقةً في الذاكرة، ومختصِرةً مراسيم عقد النكاح الطويلة.

في الإسلام لا يوجد تركيز على خاتم الزواج، بل الواجب على الزوج أن يدفع المهر، وهو أشبه ما يكون بالهدية (نحلةً)[٢٢] للزوجة ولها شخصيًّا دون أوليائها، واعتبره رمزًا للشرف والاحترام وتأكيدًا؛ لكون الرجل قد دخل في هذا العقد الذي سماه الله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[سورة النساء:٢١]، دخله وهو يشعر بالمسؤولية والالتزام.

وفي العهد النبوي تنوّعت الهدايا المقدمة في الزواج، من الخاتم[٢٣]، إلى المجوهرات الأخرى، إلى العملات الذهبية أو الفضية[٢٤] إلى غير ذلك.

ولم يكن هناك حدّ أقصى لهذا المهر، ولا ما يتبعه من الهدايا، ومع ذلك لم يكن النساء يطالبن بهدايا باهظة.

وقد طلب رجل فقير من النبي(ﷺ) أن يزوّجه بامرأة

---

[٢٠] آداب الزفاف (ص٢١٣)، موسوعة الأسرة (١/ ٣٠٧ – ٣٠٩)، كما تكرَّر ذكره بمسمى (خاتم الخِطبة)؛ كجزء من الثقافة الغربية القديمة. ينظر مثلًا: وِل ديورَانت، في قصة الحضارة (١٢/ ٨٢)، (٢٩/ ٢٢٦)، (٣٤/ ١٩٣)، https://www.weddingdetails.com/wedding-ring-traditions/. تاريخ الزيارة: ٢٨ / ٩ / ١٤٤٥هـ.

[٢١] بيان المعاني (٥/ ٤٨٧).

[٢٢] ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٣٠).

[٢٣] في حديث ابْن عَبَّاسٍ: «فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء». صحيح مسلم (٢/ ٦٠٢)، ح٨٨٤.

[٢٤] ينظر: مسلم (٢/ ١٠٤٢)، ح١٤٢٦، ح١٤٣٧.

كانت تعلم بحاله المعوزة؛ فقبلته رغم ذلك زوجًا لها، وأمره عليه (ﷺ) أن يُصدِقَها، ولو خاتمًا من حديد[٢٥].

وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «أَلا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ (ﷺ)، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْتَلَى بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ - حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كُلِّفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ»[٢٦].

وعلى مرّ السنين تبنّى العديد من المسلمين لُبس خواتم الزواج، دون أي أساس في التاريخ الإسلامي، ورأوا ألّا ضير فيه، شريطةَ ألا تكون هناك منافسة، في مدى تكلفته، وحجمه وبهرجته[٢٧].

الدبلة في المجتمع السعودي:

تُعد الدبلة عادةً دخيلةً وحديثةً على المجتمع السعودي، وكانت الأجيال الأولى منه لا تتعامل بها، ولم تظهر دُبَل الزفاف في المجتمع السعودي، إلا قبل أقلّ من ١٠٠ عام، ولم تكن شائعة قبل ذلك ولا جزءًا من ثقافة هذا الشعب العربي المسلم.

أسباب تفشّي عادة الدبلة في المجتمع السعودي:

١- التقليد والمحاكاة لكل ما يُرى أنه تحضُّر.

٢- من منطلق الزينة، ومجاملةً من الخاطب لمخطوبته، ومجاراةً للمجتمع، وتفاديًا للمشاكل؛ ولذلك فإن منهم من يخلعها بعد الزواج.

٣- نظرة البعض إليها أنها تزيد الحب والارتباط بين الزوجين.

٥- ما تحمله من الذكريات في هذه المناسبة العزيزة والغالية على نفس العروسين.

٦- تزيد الرّجل محافظةً على حبه، وصلته بزوجته؛ لأن وجود الدّبلة بيده يذكّره دومًا بها.

٧- تصرِف الرجل عن التفكير بالخيانة؛ لشعوره بوجود زوجته قريبًا منه، وكذا تصرِف النساء عن التفكير به.

وأجيب عن ذلك: بأنه ليست جميع النساء يمنحن الدبلة كل ذلك الاهتمام؛ فهناك عدد كبير منهن يرفضها؛ ليس لأجل الدين فحسب، بل لأنهن يرفضن فكرة قياس المشاعر بالخاتم، فلا يُعقل أن تصل المرأة لهذا الحدّ من السطحية، فحرص الزوج على لبس الدبلة لا يعني مطلقًا حبه وتواصله بالعلاقة الزوجية؛ فقد يكون حرصه كَفًّا للنزاع فقط أو وسيلة للتمويه.

٨- وسيلة لتباهي المرأة أمام الأخريات[٢٨]؛ حيث تحولت الدبلة - لدى البعض - من مجرد شريط ذهبي رفيع، إلى اتّجاه جديد ونوع من الأزياء، ورمز للمكانة الاجتماعية العالية؛ فأصبحتَ تَرى الدبل الذهبية المرصّعة بالألماس، والتي يمكن رؤيتها من بُعد، مما يؤدي إلى تحمُّل العريس سنين عديدة من الدّيون المالية، إن لم تكن عائلته ثريّةً، ومستعدةً لسداد تلك (الفواتير)، وربما أدّى - هذا الأخير - لفشل كثير من الزّيجات.

ومع ذلك فمن غير العادل، افتراض جميع العرائس

---

[٢٥] البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ. (٦/ ٥٥٦)، ح٥٠١٧، مسلم (٢/ ١٠٤٠)، ح١٤٢٥.

[٢٦] الشيباني، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ. (١/ ٣٨٢)، ح٢٨٥، وصححه محققو المسند.

[٢٧] ينظر: https://www.alriyadh.com/١٧٨٢٤٩، (saudigazette)، للكاتبة: أمل السباعي، على عنوان الصحيفة: https://saudigazette.com.sa/article/٧٠٣٧٤/Wedding-rings-are-now-an-ostentatious-ornament-، تاريخ الزيارة ١٩ / ٧ / ١٤٤٥هـ.

[٢٨] ومن دواعي ذلك التقليد الأعمى للمشاهير، وقد بلغت المنافسة في العالم الغربي بشأن دبلة الخطوبة مداها، وآخرها ما حدث في ٢٠٢٢م؛ حيث بلغت أثمانها مبالغ طائلة، بل منها ما جاوز الثلاثة ملايين دولار! ينظر: https://daralmaref.com/News/١٢٤٧٠٢٠.aspx، تاريخ الزيارة ١٩ / ٧ / ١٤٤٥هـ.

السعوديات، منغمِسات في هذه الممارسات[٢٩].

يتبين من العرض السابق أن لبس دُبلة الخُطوبة عادة أجنبية في أصلها عن المجتمع والتراث الإسلامي، ومع ذلك فإنها منتشرة في كافة أنحاء العالم العربي والإسلامي، وفي الغالب لا تحمل معتقدًا مخالفًا، وأسوأ ما فيها البَذْخ، الذي يصطنعه بعض أفراد، قلّ حظهم من الوعي والمسؤولية.

المبحث الأول- التشبّه بالكفار وأثره في حكم الدبلة:

جاء الإسلام بالعبودية لله وحده، والانقياد له (ﷻ)، وموالاة المؤمنين، والبراءة من المشركين.

ويقرأ المسلم يوميًّا في صلاته، بضع عشرة مرة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[سورة الفاتحة:٦-٧].

فهو يتبرأ من المغضوب عليهم (اليهود)، ومن الضالين (النصارى)، وبذلك ينال تمام الهداية، والسلامة من غضب مولاه، ومن الضلالة.

وأصل التشبّه في اللغة مأخوذ من: الشِّبْهُ، بالكسر والتَّحْريكِ، والشبيه، بمعنى: المِثْلُ.

والجمع: أشْباهٌ. وشابَهَهُ وأشْبَهَهُ: ماثَلَهُ[٣٠].

وفي حديث عَائِشَةَ (رضي الله عنها) بشأن اخْتِصَام سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْد بْن زَمْعَةَ رضي الله عنهما فِي الغُلَامِ، فَقَالَ سَعْدٌ: «هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ»[٣١].

"أي: إلى مماثلته لعتبة"[٣٢].

وأما في الاصطلاح فيمكن تعريف التشبّه بالكفار بأنه: "محاكاة المسلم الكفار، في كلّ أو بعض ما هو من خصائصهم، لغير مصلحة معتبرَةً شرعًا"[٣٣].

حكمه:

التشبّه بالكفار منهيّ عنه من الكتاب والسنة[٣٤].

الأدلة:

الأدلة في هذا الباب كثيرة، أكتفي منها بما يأتي:

١- قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الجاثية:١٨].

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأهواؤهم: هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه"[٣٥].

٢- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[٣٦].

قال الصَّنعاني _رحمه الله_: «والحديثُ دالٌّ على أن مَنْ تشبَّه بالفسَّاقِ كانَ منْهم، أو بالكفارِ أو بالمبتدِعَةِ في أيِّ شيءٍ [كان]، ممَّا يختصون بهِ منْ ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ، قالُوا: فإذا تشبَّه بالكافرِ في زيٍّ،

---

[٢٩] ينظر:
https://saudigazette.com.sa/article/٧٠٣٧٤/Wedding-rings-are-now-an-ostentatious-ornament،
https://www.alriyadh.com/١٧٨٢٤٩،
https://www.alyaum.com/articles/٣٦٥٨٨٠/، تاريخ الزيارة لجميع روابط المبحث: ١٩ / ٧ / ١٤٤٥هـ.

[٣٠] ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ. (ص١٢٤٧).

[٣١] البخاري (٢/ ٧٧٣)، ح٢١٠٥، مسلم (٢/ ١٠٨٠)، ح١٤٥٧.

[٣٢] الإثيوبي، محمد، البحر المحيط الثجاج، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٦ – ١٤٣٦هـ. (٢٥/ ٦٩٥).

[٣٣] ينظر: بخاري، سامية، ضوابط التشبه المنهي عنه، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ج٤٤، ٢٠١٧م. ص٣٤، بارقعان، مظاهر التشبه بالكفار ص١٧.

[٣٤] ينظر: مظاهر التشبه بالكفار ص٢٩- ٥٦.

[٣٥] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر العقل، ط٧، عالم الكتب، ١٤١٩هـ. (١/ ٩٨).

[٣٦] مسند أحمد (٩/ ١٢٦)، ح٥١١٥، وضعفه محققو المسند، سنن أبي داود، (٦/ ١٤٤)، وأشار إلى ضعفه الزيلعي في نصب الراية، (٤/ ٣٤٧)، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص٣١٨)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٩)، ح١٢٦٩.

واعتقدَ أنْ يكونَ بذلكَ مثلَه كفرَ، فإنْ لم يعتقدْ ففيهِ خلافٌ بينَ [الفقهاءِ] منْهم مَنْ قالَ: يكفرُ وهوَ ظاهرُ الحديثِ، ومنْهم منْ قالَ: لا يكفرُ، ولكنْ يؤدَّبُ»[٣٧].

وقال شيخ الإسلام: "وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبّه بهم؛ كما في قوله (ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[سورة المائدة:٥١].

وفي موضع آخر قال: "موجب هذا: تحريم التشبّه بهم مطلقًا"[٣٨].

مراتب التشبّه بالكفار:

التشبّه بالكفار ليس على مرتبة واحدة، بل على مراتب:

١- كفر: ويكون التشبّه كفرًا؛ فيما إذا كان في العقائد؛ نحو الإلحاد والحلول.

٢- محرَّم: ويكون التشبّه محرمًا؛ كما في لُبس الذهب للرجال.

٣- مكروه: كبعض السلوكيات والعادات؛ فتكون مكروهة؛ دفعًا للوقوع في التشبّه الأسوأ[٣٩].

الحكمة من النهي عن التشبّه بالكفار:

١- تحصيل ثواب الامتناع عن تلك الأفعال والأحوال القبيحة، واستبشاعنا لها، وتنكّبنا عنها، وظفرنا بفضيلة بغض هؤلاء، المبغضين الممقوتين في الله (ﷻ).

٢- المحافظة على سِمات الشخصية والأمة الإسلامية وهُوّيتها.

٣- كون أفعالهم باطلة أو ناقصة.

٤- تحقيق معنى البراءة منهم.

٥- تحقيق المقصد الشرعي من ذلك، وهو حصول التمايُز بين الفرقة الناجية والهالكة[٤٠].

دوافع التشبّه بالكفار:

يحمل بعض الناس على الوقوع في التشبه المذموم بالكفار دوافع متغايرة، لعل من أبرزها:

١- الجهل بأحكام الدين وتعاليمه.

٢- الانحراف عن هدي الكتاب والسنة.

٣- ضعف التربية والتوجيه للأجيال المسلمة.

٤- تخلّف المسلمين وانجرافهم وراء تيارات التقليد والتبعية.

٥- ما تنشره العديد من وسائل الإعلام المعاصرة، من موادّ تشيع الرذيلة وتقصي الفضيلة.

٦- انسياق بعض النساء وراء كل جديد؛ بدعوى التحضّر والجمال، ومجاراة الرجال لهن في ذلك[٤١].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم، وغيرها، إنما يدعو إليها النساء"[٤٢].

آثار التشبّه بالكفار:

١- مشاركة الكفار في الهدي الظاهر تورث تناسبًا في الباطن؛ مما يبعث على الميل والمحبة، فالتبعية لهم.

٢- قيام حركة التشكيك في مصادر العقيدة، وإثارة الشبهات حولها، واختلال مبدأ الولاء والبراء.

٣- اندراس معالم الدين، وفوات اتّصاف المؤمنين بمحبة الله لهم[٤٣].

قواعد وضوابط في باب التشبّه بالكفار:

للتشبه قواعد وضوابط متعدّدة، آخذ منها ما تيسّر، مما له علاقة فيما نحن بصدده:

---

[٣٧] الصنعاني، محمد، سبل السلام (٨/ ١٩٢).

[٣٨] سبل السلام (١/ ٤٧٨).

[٣٩] ينظر: أبو نجم، علي، دلالة النهي عن التشبه ص١٢٩، اللويحق، جميل، التشبه المنهي عنه ص٥٩، سلامة، وائل، التشبه، جامعة الأزهر ص٢٥، ضوابط التشبه المنهي عنه في الشريعة الإسلامية ص٣٤- ٣٦.

[٤٠] ينظر: التنبُّه لما ورد في التشبُّه (١/ ١٢١)، السبت، خالد، التشبه ص٧- ٩، التشبّه المنهي عنه ص١٣٥.

[٤١] ينظر: غمام، وردة، التشبه المنهي عنه ص١٧.

[٤٢] اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٣٢، ١٣٣).

[٤٣] ينظر: التشبه المنهي عنه ص٢٧- ٢٨، مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث ص٧٩- ٨٢.

١- مخالفة الكفار على وجه العموم أمر مقصود في الشريعة، والتشبّه بهم في الجملة أمر مذموم.

٢- لا تشبّه إلا بنيّة.

٣- التشبّه بالكفار إنما يكون فيما اختصّوا به من دينهم أو عاداتهم.

٤- ما كان من خصائص الكفار الدينية والعادية، حرُم التشبّه بهم فيه مطلقًا، دون الالتفات للقصد.

٥- كلّ ما زال عنه اختصاص الكفار من العادات، جاز فعله، ما لم يكن محرّمًا من جهة أخرى.

٦- المخالفة للكفار تكون في أصل الفعل أو في وصفه أو في حكمه.

٧- العبرة في تحديد التشبّه من عدمه النصّ والعُرف[٤٤].

٨- كلّ ما يعمله المسلم من تشبّه بالكفار، فإنه لا يُعان عليه.

٩- ما كان منهيًّا عنه للذريعة، فإنه يُفعل للمصلحة الراجحة[٤٥].

يظهر مما سبق خطورة التشبّه، ومع ذلك فإنه مختلف المراتب، وتحكمه قواعد وضوابط، ويحتاج إلى نظر وتأمّل، قبل الحكم على صوره وأفراده؛ مما كان له الأثر في خلاف الفقهاء، في العديد من المسائل التي مبناها على العرف، ومنها مشكلة البحث "دُبلة الخطوبة"، وهو ما أناقشه في المبحث القادم بمشيئة الله، ومنه تعالى نستمدّ العون والتوفيق.

المبحث الثاني- حكم الدبلة في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الدبلة على اتجاهات متباينة، ولكل منهم دليله ومتعلَّقُه، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: الجواز. وإليه ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للسعودية[٤٦]، والشيخ عطية صقر عضو الإفتاء بمصر[٤٧]، والشيخ ابن عثيمين في قول له[٤٨]، ولجنة الإفتاء الكويتية[٤٩].

واشترط بعضهم لذلك شروطًا، يأتي ذكرها في الاتجاه الثالث بمشيئة الله تعالى[٥٠].

الأدلة:

١- البراءة الأصلية؛ "حيث لم يرد نصّ في التحريم"، والأصل بقاء ما كان على ما كان[٥١].

٢- لأن لُبسها من عادات الناس والعرف الجاري بينهم، والأصل فيه الإباحة[٥٢]، إلا أن يصحبه اعتقاد فاسد؛ فيحرم لأجله[٥٣].

الاتجاه الثاني: التحريم. وإليه ذهب القاضي محمد بن إسماعيل العمراني[٥٤]، والشيخ عبد الله ابن جبرين[٥٥]،

---

[٤٤] العُرف: "ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول". خلاصة الأفكار (ص١٨٩)، ومن الألفاظ ذات الصِّلة: العادة، وعُرّفت بأنها: "الأمر المتكرّر، من غير علاقة عقلية". ابن المؤقّت، محمد، التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)، وتنازعوا في الفرق بينهما، فقيل: إنهما مترادفان، وقيل: العرف أعم، وقيل: بالعكس، وأهم شروط قبول العرف والعادة ألا تكون مخالفة للشرع. ينظر: أبو سنة، أحمد، العرف والعادة ص١٤، الباحسين، يعقوب، قاعدة العادة مُحَكَّمة ص٥٢، ٦٨.

[٤٥] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢)، التشبه. للسبت ص٣- ٥، التشبه المنهي عنه ص٧٢، ٨٣، التشبه ص١٤-٢٤.

[٤٦] ينظر: محمد آل الشيخ، فتاوى سماحته، بعناية: ابن قاسم، ط١، مكة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ. (٤/ ٩٠).

[٤٧] ينظر: دار الإفتاء المصرية، فتاوى الدار (٩/ ٤٩٩).

[٤٨] ينظر: فتاوى نور على الدرب. للعثيمين (١٩/ ٢).

[٤٩] ينظر: البحث العلمي، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، ط١، الإفتاء، دولة الكويت، ١٤٣٦هـ. (٨/ ٢٩).

[٥٠] ينظر: ص١٨.

[٥١] ينظر: العثيمين، محمد، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، ط١، دار الوطن، ١٤٢٣هـ. (ص١١٢)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٩٩).

[٥٢] ينظر: الضويحي، أحمد، الأصل في الأشياء الإباحة، ط١، الرياض، جامعة الإمام، ١٤٢٨هـ. قاعدة: "الأصل في العادات عدم التحريم". ص١٣٩.

[٥٣] ينظر: الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٨/ ٢٩)، قنديل، محمد، فقه النكاح والفرائض (ص٤٩).

[٥٤] ينظر: العمراني، محمد، نيل الأماني، بعناية: عبدالله ذبيان، ط٢: ١٤٤٣هـ. (٢/ ٢٠٩).

د. عبد الله الطيّار، د. عبد الله المطلق، د. محمد الموسى[٥٦]، والشيخ كمال السيد[٥٧]، د. أسامة سليمان[٥٨]، وابن عثيمين في قول له[٥٩]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية[٦٠].

الأدلة:

١- حديث ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قال: قال رسولُ الله (ﷺ): «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[٦١].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف على أن التشبّه بالكفار حرام، وهذه الدبلة من تقاليد الكفرة من الغرب؛ فتحرم لذلك[٦٢].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

أ- أن التشبه بالكفار قد زال من هذه العادة؛ لانتشارها بين المسلمين[٦٣].

ب- أن من يلبس الدبلة لا يقصد بذلك محاكاة الكفار وتقليدهم، ولو سألت أحدهم لأنكر ذلك وتبرّأ منه[٦٤]، ومن القواعد المقرّرة في باب التشبه: "لا تشبّه إلا بنية"[٦٥].

٢- حديث ابن مسعود (ﷺ) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[٦٦].

وجه الدلالة:

المقصود بـ «التِّوَلَة» في الحديث: شيء يعلقونه على الزوج، يزعمون أنه يحبب الزوجة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، وهو شرك؛ لأنه ليس سببًا شرعيًا ولا قدريًا للمحبة.

والدبلة من ذلك؛ لأن الزوج إذا ألقاها من يده، قالت المرأة: إنه لا يحبها، فهم يعتقدون فيها النفع والضرّ، وأنه ما دام في يد الزوج، فإن العلاقة بينهما ثابتة[٦٧].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن من يلبس الدبلة لا يعتقد فيها هذا الاعتقاد؛ وعليه فلا يصحّ إلحاقها بالتولة[٦٨].

٣- ليس لها أصل في الإسلام، بل هي بدعة؛ قلّد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبّه بالكفار، الذي حذّر منه النبي ﷺ[٦٩].

المناقشة:

يمكن الجواب عنه بأن الدبلة من الأمور العادية، والتي مبناها على أعراف الناس، والأصل أن "العادة محكّمة"،

---

[٥٥] فيما يظهر من كلامه؛ حيث قال رحمه الله: "لا أصل لهذه لا للرجل ولا للمرأة، يلبس الإنسان اللباس المعتاد، سواء لباس الثياب أو الخواتيم أو ما أشبه ذلك، أما أن يكون للخطوبة لباس متميز أو دبلة أو نحو ذلك فلا أصل لذلك". شرح أخصر المختصرات (٧٠/ ٥٠).

[٥٦] ينظر: الفِقهُ الميَسَّر (١١/ ١٢).

[٥٧] ينظر: صحيح فقه السنة (٣/ ١٢٤).

[٥٨] ينظر: سليمان، أسامة، دروس الشيخ (٢٣/ ٥).

[٥٩] ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١١٣)، وشدّد رحمه الله بشأنها في هذا الموطن؛ حيث قال: "ففيها إذًا محذور عظيم، وهو التشبه بالنصارى وهو محرم، حتى وإن خلت من الاعتقاد الذي ذكرناه أولًا، فتحرم من هذا الباب. فهذه العادة محرمة، ينبغي محاربتها والإنكار على من يفعلها؛ حيث اشتملت على هذه المحرمات العظيمة".

[٦٠] ينظر: اللجنة الدائمة (١)، بعناية: الدويش، الإدارة العامة للطبع، برئاسة إدارة البحوث العلمية (١٩/ ١٤٧).

[٦١] سبق تخريجه ص١٤.

[٦٢] يُنظر: نيل الأماني (٢/ ٢٠٩)، الشرح الممتع (٦/ ١١٣).

[٦٣] يُنظر: العثيمين، محمد، جلسات رمضانية (٣/ ٢٠).

[٦٤] يُنظر: منكرات الأفراح، غانم، (ص٢٥)، (هـ١).

[٦٥] سبق ص١٦.

[٦٦] مسند أحمد (٦/ ١١٠)، ح٣٦١٥، وقال محققوه: "صحيح لغيره"، سنن أبي داود (٦/ ٣١)، ح٣٨٨٣، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٦٦)، والحاكم (٩/ ٧٤)، ح٨٤٩٥، وقال: "هذا حديث صحيح"، ووافقه الذهبي، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٤٨)؛ ٣٣١.

[٦٧] ينظر: العثيمين، محمد، القول المفيد، ط٢، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٤هـ. (١/ ١٨١).

[٦٨] ينظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢).

[٦٩] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (١٩/ ١٤٧)، شرح أخصر المختصرات. لابن جبرين (٧٠/ ٥٠)، المسند، محمد، فتاوى إسلامية، ط١، ١٤١٤هـ. (٣/ ٢٥٢)، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة (٧/ ٨٧١).

ولا يُشترط فيها وجود أصل شرعي، بل يكفي سلامتها من المخالفات الشرعية[٧٠].

الاتجاه الثالث: الكراهة. وإليه ذهب الشيخ ابن باز[٧١]، والشيخ ابن عثيمين في قول له[٧٢].

الدليل:

أنها من المحدثات، التي لا أصل لها في الشرع، بل هي في الأصل عادة غير المسلمين، فالأولى الابتعاد عنها؛ سدًّا لذريعة التشبّه بالكفار[٧٣].

وعلى هذا الاتجاه يُكره ولا يحرم لُبس دُبلة الخُطوبة، مع مراعاة الشروط الآتية:

١- ألّا يعتقد أنَّ الدبلة بنفسها تأتي بالمودة بين الزوجين، وإلا فإنه شرك أكبر.

٢- ألّا يعتقد أنَّها سبب لحصول المودة بين الزوجين، فإن اعتقد ذلك فشرك أصغر؛ لأنَّها ليست سببًا للمحبّة، لا شرعًا ولا قدرًا.

٣- ألّا يُعتقد أن لخلعها أثرًا في فُرقة النكاح.

٤- ألّا يُقصد بها التشبه بالكفار؛ لأنه محرم.

٥- ألّا تكون في حقّ الرجل من الذهب.

٦- ألّا يتولّى الخاطب إلباسها لمخطوبته؛ لحديث مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[٧٤]، إلا أن يكون قد عقد عليها[٧٥].

الترجيح:

الذي يترجّح لدى الباحث هو القول بكراهة لُبس هذه الدبلة؛ أيًّا كان مسمّاها (دُبلة خُطوبة أو زَفاف أو زواج)، مع مراعاة الشروط السابقة، وعدم الإسراف والمباهاة فيها؛ حيث يأتي - هذا الرأي - وسطًا بين المحرّمين والمبيحين؛ فإن الدبلة ليست من عادات المسلمين في الأصل، وإنما هي عادة وافدة، إلا أن ذلك الأمر لا يرتقي بها لدرجة التحريم؛ كونها قد شاعت في المجتمعات المسلمة، والأحرى بالمسلم والمسلمة الابتعاد عنها؛ خاصّة مع ذهاب فريق من الفقهاء لتحريمها، بأدلة لها حظّ من النظر، و"من اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"[٧٦]. والله أعلم.

المبحث الثالث: مادّة دبلة الخطوبة:

للمرأة أن تلبس الدبلة أيًّا كان مَعدِن صُنعها، ونُقل الإجماع عليه؛ لعموم قوله (ﷻ): ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [سورة الزخرف:١٨][٧٧]، إلا ما يأتي من كلام حول دُبلة الحديد، والنحاس، والرصاص[٧٨].

أما بالنسبة للرجل فلا تخلو من حالتينِ، أبحثهما في المطلبين الآتيينِ:

المطلب الأول: دُبلة النقدين: وتحته فرعان:

الفرع الأول: دُبلة الذهب:

يحرم على الرجل لبس دبلة الذهب؛ حيث ثبت النهي

---

[٧٠] ينظر: قاعدة العادة محكمة ص ١٢٧ – ١٢٩، الحسين، وليد، مجالات إعمال العرف ص١٣.

[٧١] ينظر: فتاوى نور على الدرب. لابن باز (٢٠/ ١٦٤)، وقال رحمه الله في فتاوى إسلامية (٤/ ٢٤٩): "وأقلّ ما في ذلك الكراهة".

[٧٢] ينظر: مجموع فتاوى العثيمين (١٨/ ١١٢)؛ حيث قال رحمه الله: "الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة".

[٧٣] ينظر: فتاوى إسلامية (٤/ ٢٤٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١١٢)، جلسات رمضانية. للعثيمين (٣/ ٢٠)، اللقاء الشهري. العثيمين (٤٦/ ١٥)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٣٧٩٥، ٢٠/ ١١٢١).

[٧٤] الطبراني (٢٠/ ٢١١)، ح٤٨٦، وقال الهيثمي: "وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ". مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٦)، وحسنه الألباني، في غاية المرام (ص١٣٧)، ح١٩٦.

[٧٥] ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد آل الشيخ (٤/ ٩٠)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٩٩)، القول المفيد (١/ ١٨١)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٤/ ٢، ٢٢/ ٢)، الشرح الممتع (٦/ ١١٣)، اللقاء الشهري (٤٦/ ١٥)، فتاوى إسلامية (٤/ ٢٤٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١١٢).

[٧٦] البخاري (١/ ٢٠)، ح٥٢، مسلم (٣/ ١٢١٩)، ح١٥٩٩، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما.

[٧٧] ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٧١)، وللاستزادة. ينظر: زينة المرأة المسلمة ص٦٦، الفتاوى الذهبية (ص٢٩، ٣٠).

[٧٨] ينظر: ص٢٣.

عن النبي (ﷺ) عن لُبس الرجل خاتم الذهب في عدة أحاديث؛ منها:

حَديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ! فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)»[٧٩].

وجه الاستدلال:

قال القاضي عياض رحمه الله:

"فيه تحريم اتخاذ خاتم الذهب، ونسخ جواز فعله بعد أن كان لَبِسَه، ونزعه له على المنبر؛ ليراه الناس، وينقلوا فعله وقوله معًا في منعه"[٨٠].

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[٨١].

ويستوي في ذلك الذهب الأصفر (المعروف)، وما يسمّى بالذهب الأبيض[٨٢]؛ لأنه غالبًا ما يكون هو الأصفر ـ نفسَه ـ مطليًّا بمادة تجعله أبيض اللون؛ فيكون حكمه حرامًا مثله، وبه أفتت اللجنة الدائمة بالسعودية[٨٣].

وأما لبس الرجل الدُّبلة المموّهة بالذهب، فالجمهور على الجواز، إذا كان يسيرًا، لا يخْلُصُ منه شيء[٨٤]؛ خلافًا للحنابلة على الصحيح عندهم[٨٥]، حيث قالوا بالتحريم، وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[٨٦]، وهو الأحوط؛ لعموم النصوص المحرّمة للبس الذهب على الرجال[٨٧].

الفرع الثاني: دُبلة الفضَّة:

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على جواز تختم الرجل بالفضة[٨٨]؛ ومستند ذلك من السنة؛ كحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا"، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ (ﷺ)، أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ[٨٩].

وقد ورد في السنة ما يدلّ على تحديد زِنة ما يلبسه الرجل من الفضة؛ حيث قَالَ (ﷺ): «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»[٩٠].

إلا أنه لا يثبت[٩١]، وعلى فرض ثبوته فقد حمله بعضهم على الورع[٩٢]، وينبغي ألا يزيد الشخص على ما جرت به العادة؛ فإن ما زاد عن ذلك يُعدّ ممنوعًا[٩٣].

وقد تفنّن الناس اليوم في صِناعة (دُبَل) الخُطوبة؛ فأنتُجت ـ علاوةً على النقدين (الذهب، والفضة) ـ من موادّ مختلفة؛ كالقصدير، والجلود، والخشب، وقد أجاز

---

[٧٩] مسلم (٦/ ١٤٩)، ح (٢٠٩٠).

[٨٠] إكمَالُ المُعْلِمِ (٦/ ٦٠٣).

[٨١] ينظر: التمهيد (١٠/ ٤٦٤)، فتح الباري (١٠/ ٣١٧).

[٨٢] "الذهب الأبيض: خليط من الذهب والفضة، ويعامل معاملة الذهب في الأحكام". معجم لغة الفقهاء (ص٢١٥).

[٨٣] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١)(٢٤/ ٦٠)، الفتوى رقم (٢١٨٦٧).

[٨٤] ينظر: الدر المختار (ص٦٥١)، ضوء الشموع (١/ ١١٤)، إعانة الطالبين (٢/ ١٨٠)، الإقناع (١/ ٩٣)، الغامدي، ناصر، لباس الرجل، ط٣، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٣٤هـ. ص٥٦٣.

[٨٥] يُنظر: الإنصاف (١/ ١٥٠).

[٨٦] يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١) (٢٢/ ١٥٨)، الفتوى رقم (٢٠٨٤٨).

[٨٧] يُنظر: الشرح الممتع (٢/ ٢١١).

[٨٨] نقله ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٥٠).

[٨٩] البخاري (٧/ ١٥٦)، ح٥٨٦٦، مسلم (٣/ ١٦٥٦)، ح٢٠٩١.

[٩٠] سنن أبي داود (٦/ ٢٨١)، ح٤٢٢٣، والنسائي (المجتبى)، (٨/ ٣٠٣)، ح٥١٩٥، و(السنن الكبرى) (٨/ ٣٧٦)، ح٩٤٤٢، الترمذي (٣/ ٥٦١)، ح١٨٨٨، صحيح ابن حبان (٣/ ٤٢٦)، ح٢٦٩٢.

[٩١] قال النسائي: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ". الكبرى (٨/ ٣٧٦)، ح٩٤٤٢، وقَالَ الترمذي: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ"، أي: ضعيف. السنن (٤/ ٢٤٨)، ح١٧٨٥، وأشار لضعفه الناجي في عجالة الإملاء (٢/ ٧٠٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٣)، ح٤٧٦.

[٩٢] ينظر: عون المعبود (١١/ ١٩٠).

[٩٣] ينظر: البهوتي، منصور، كشاف القناع، بعناية: لجنة متخصصة، ط١، السعودية، وزارة العدل، ١٤٢٩هـ. (٥/ ٢٥)، لباس الرجل ص ٤٧٤.

العلماء للرجل التختّم بكل هذا[٩٤].

كما أن له لُبس الدّبلة المرصّعة بالأحجار الكريمة؛ كالعقيق، والياقوت، على ما ذهب إليه كثير من الفقهاء[٩٥]، ولو كانت ثمينة؛ كالألماس، وبه أفتت اللجنة الدائمة بالسعودية[٩٦].

وله أن ينقش عليها ما شاء من العبارات المباحة، مادام أنه لم يصحب ذلك اعتقاد باطل؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة، وعليه أكثر الفقهاء[٩٧]، مع التنبّه والحذر عند نقش اسم من أسماء الله (ﷻ)؛ بأن يكون النقش من الداخل (مقابل باطن الكفّ)؛ للحاجة لدخول الخلاء، ونقله لليسرى عند الاستنجاء، وتحريكه إذا كان ضيّقًا عند الوضوء[٩٨].

وكذا له أن يلبس الدّبلة المصنوعة من المعادن الثمينة؛ كالبلاتين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية[٩٩].

إلا أن الفقهاء قد تنازعوا ـ قديمًا وحديثًا ـ في تختُّم الرجل –وكذا الأنثى– بالحديد والنُّحاس والرَّصاص، وهو ما أبحثه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: دُبلة الحديد والنُّحاس والرَّصاص:

اختلف الفقهاء في التختُّم بالحديد والنُّحاس والرَّصاص للجنسين، على قولين:

القول الأول: يُكره التختُّم بالحديد والنُّحاس والرَّصاص للجنسين. وإليه ذهب الجمهور، من الحنفية[١٠٠]، والمالكية[١٠١]، والحنابلة[١٠٢]، واختاره ابن تيمية[١٠٣].

الأدلة:

١– عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: "هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ؛ فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ»[١٠٤].

وجه الدلالة:

حيث ورد الحديث بالنهي عن لُبس خاتم الحديد؛ فدلّ على كراهة ذلك[١٠٥].

٢– عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ[١٠٦]؛ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»[١٠٧].

قال الخطّابي –رحمه الله–: "إنما قال في خاتم الشَّبَه: أجد منك ريح الأصنام؛ لأن الأصنام كانت تُتّخذ من الشَّبَه، وأما الحديد فقد قيل: إنما كره ذلك من

---

[٩٤] وممن صرّح بذلك علماء المالكية. ينظر: النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٩)، والصاوي في بلغة السالك (١/ ٢٥).

[٩٥] يُنظر: الحمدان، عبدالله، الأحجار الكريمة (ماجستير)، الرياض، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٩هـ. ص٧٦– ٧٨.

[٩٦] يُنظر: فتاوى اللجنة (١) (٢٤/ ٧٦)، ف(٦٠٢٦).

[٩٧] يُنظر: ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ. (٩/ ١٣٥)، الفريح، أحمد، أحكام التختم، مكة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ع٨١، ٢٠٢٠م. ص٥٣٧، ساعي، محمد، موسوعة مسائل الجمهور، ط٢، مصر، دار السلام، ١٤٢٨هـ. (١/ ٢٢٠).

[٩٨] يُنظر: الاستذكار(٨/ ٣٩٦)، ابن رجب، عبدالرحمن، أحكام الخواتيم، دراسة وتحقيق: طلعت الحلواني، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ. (٢/ ٦٩٨، ٧٠٢).

[٩٩] يُنظر: فتاوى اللجنة (١)(٢٤/ ٦٧) ف (١٩٢٩٨).

[١٠٠] ينظر: الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ. (٥/ ١٣٣).

[١٠١] ينظر: الحطاب، محمد، مواهب الجليل، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ. (١/ ١٢٦)، بلغة السالك (١/ ٦١).

[١٠٢] ينظر: الفروع (٤/ ١٦٤).

[١٠٣] ينظر: ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى (٤/ ١٦)، ولم يرد في كلامه رحمه الله ذكر الرَّصاص.

[١٠٤] مسند أحمد (١١/ ٦٨)، ح٦٥١٨، وحسنه محققوه، وطعن في إسناده ابن كثير. ينظر: مسند الفاروق (١/ ٣٠٠)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥٣٢)، وصححه في غاية المرام (ص٦٧)، ح٨٢.

[١٠٥] ينظر: درر الحكام (١/ ٣١٢).

[١٠٦] الشَّبَه: "ضربٌ من النحاس؛ سُمّيَ به لشبهه بالذهب لونًا". شرح مصابيح السنة (٥/ ٤١).

[١٠٧] سبق تخريجه ص٢٥.

سَهوكته[١٠٨]، وريحه، ويقال معنى: حِلية أهل النار: أنه زيٌّ بعض الكفار، وهم أهل النار. والله أعلم"[١٠٩].

وجه الدلالة:

حيث ورد الحديث بالنهي عن لبس الخاتم من الحديد والنُحاس؛ فدلّ على كراهة ذلك[١١٠].

المناقشة:

نوقش بأنه حديث ضعيف[١١١].

٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ «كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتِمُوا فِي رِقَابِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ بِالرَّصَاصِ، وَيُصْلِحُوا مَنَاطِقَهُمْ يَعْنِي بِالزَّنَانِيرِ، وَيَجِزُّوا نَوَاصِيَهُمْ، وَيَرْكَبُوا عَلَى الْأُكُفِّ عَرْضًا، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي رُكُوبِهِمْ»[١١٢].

وجه الدلالة:

الخبر يقتضي ذمّ التختُّم بالرَّصاص[١١٣]؛ فيكون مكروهًا[١١٤].

القول الثاني: يُباح من غير كراهة. وهو المذهب عند الشافعية[١١٥]، وقول عند المالكية[١١٦]، والحنابلة[١١٧].

الأدلة:

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، سُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١١٨].

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) قد أذِن فيه، "ولو كان فيه كراهة؛ لم يأذن فيه"[١١٩].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ وَجُبَّةُ حَرِيرٍ، فَأَلْقَاهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ. قَالَ: «إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ؟ قَالَ: «حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ صُفْرٍ»[١٢٠].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على جواز التختُّم بهذه الأشياء من غير كراهة[١٢١].

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف، لا يثبت[١٢٢].

٣- "أن الأصل في الْأَشْيَاء الْإِبَاحَة؛ حَتَّى يثبت الْحَظْرُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ. وَاللَّهُ

---

[١٠٨] السَّهَك: "رائحةُ صدأ الحديد". تهذيب اللغة (٦/ ٨).

[١٠٩] معالم السنن (٤/ ٢١٤).

[١١٠] ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (١/ ٣٠٤).

[١١١] سبق ص٢٨.

[١١٢] معرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٨٣)، ح١٨٥٧٣.

[١١٣] ينظر: أحكام الخواتيم وما يتعلق بها ص٤٧.

[١١٤] ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٢).

[١١٥] ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٦٥).

[١١٦] ينظر: التاج والإكليل (١/ ١٨٣).

[١١٧] ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٩)، واختاره العثيمين في الحديد. ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٤/ ٥٩٦).

[١١٨] البخاري (٥/ ١٩٧٣)، ح٤٨٤٢، مسلم (٤/ ١٤٣).

[١١٩] المجموع (٤/ ٤٦٥).

[١٢٠] سنن النسائي (٨/ ١٧٥)، ح٥٢٠٦، الطبراني (٨/ ٢٨٩)، ح٨٦٦٤.

[١٢١] ينظر: لباس الرجل ص٤٢٥.

[١٢٢] في إسناده: أَبُو النَّجِيب، قال الهيثمي: "أَبُو النَّجِيبِ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ [يعني: لم يوثقه غيره] وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٥٤)، وضعفه الألباني، وأشار إلى طعن الحافظ ابن رجب الحنبلي في إسناده في شرح الترمذي ١/٩٠. ينظر: آداب الزفاف (ص٢٢٠).

أَعْلَمُ"[١٢٣].

الجواب:

يُجاب عنه بأنه قد ثبت النهي عنه (ﷺ)؛ كما سبق[١٢٤].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يظهر للباحث رجحان القول بكراهة لُبس الدُّبلة المصنوعة من الحديد؛ لثبوت الحديث بذلك، أما النُّحاس، والرَّصاص، فلا بأس بهما؛ لأن الأدلة الواردة فيهما، ما بين ضعيف، أو غير صريح، والكراهة حكم تكليفي، يحتاج القول به إلى دليل معتبَر، وإلا فإنها على الأصل وهو الإباحة. والله أعلم.

المبحث الرابع: الرجوع بالدبلة حال فسخ الخطوبة:

اتفق الفقهاء على كراهة الرجوع في الهبة[١٢٥]، وجمهورهم على أن الأصل تحريم رجوع الواهب في هبته[١٢٦]؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[١٢٧]، ومع ذلك فقد خالف بعضهم في هدايا الزواج[١٢٨].

ومن الهدايا المعتادة في مقدّمة النكاح، في هذا الزمان (دُبلة الخُطوبة)، وربما عرض عارض فلم يتمّ النكاح، ويتنازع الطرفان في مآل الدبلة، وهل من حق الزوج المطالبة بها؟ أم أنها تكون من حق المخطوبة؟

وهي مسألة مبنية على حكم رجوع الخاطب في هديته لمخطوبته، وقد تنازع الفقهاء في ذلك على الأقوال الآتية:

القول الأول: يحقّ للخاطب أن يرجع في هديته لمخطوبته إذا كان الإعراض من جهتها. وإليه ذهب الحنابلة[١٢٩]، والمالكية في قول[١٣٠]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٣١].

أما إذا كان بسبب الخاطب فلا؛ "لأن التمكين كالاستيفاء"[١٣٢].

وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية في السعودية[١٣٣]، والعديد من الدول العربية[١٣٤].

الأدلة:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ[١٣٥]، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»[١٣٦].

---

[١٢٣] الاستذكار (٥/ ٤١٤).

[١٢٤] ينظر: ص٢٣.

[١٢٥] ينظر: البهي، أحمد، موانع الرجوع في الهبة ما بين الشريعة الإسلامية والنُّظُم العربية ص٢.

[١٢٦] ينظر: القوانين الفقهية، (ص٢٤١)، فتح الرحمن (ص٦٩٩)، مطالب أولي النهى (٤/ ٤٠٤)، المحلى بالآثار (٨/ ٧١)، سر الختم، ندى، أحكام الهبة، الخرطوم، جامعة النيلين، العام الجامعي ٢٠١٨م. ص٨٢، خلافًا للحنفية القائلين بالكراهة، ومرادهم كراهة تحريمية، وقيل: تنزيهية. ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٠)، الدر المختار (ص٥٦٣).

[١٢٧] البخاري (٢/ ٩٢٤)، ح٢٤٧٩، مسلم (٥/ ٦٤)، ح١٦٢٢.

[١٢٨] ينظر: الأحوال الشخصية، أبوزهرة، الأحوال الشخصية، ط٣، القاهرة، الفكر العربي، ١٣٧٧هـ.ص٣٩.

[١٢٩] ينظر: دقائق أولي النهى (٣/ ٢٤).

[١٣٠] ينظر: حاشية العدوي (٢/ ٩٦).

[١٣١] ينظر: الإنصاف (٢١/ ٢٤٨).

[١٣٢] الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزُّرقاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ. (٣/ ٢٩٨).

[١٣٣] ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الأحوال الشخصية الصادر عام ١٤٤٣هـ.

[١٣٤] ينظر: موانع الرجوع في الهبة ص ١٣٦.

[١٣٥] "الحباء: عطاءٌ بلا منّ ولا جزاء. حَبَوْتُه أَحْبُوه حِباءً، ومِنه أُخِذَتِ المحاباةُ". كتاب العين (٣/ ٣٠٩).

[١٣٦] مسند أحمد (١١/ ٣١٣)، ح٦٧٠٩، وحسنه مخرّجوه، وأحمد شاكر المسند بتحقيقه (٦/ ٢٥٥)، ح ٦٧٠٩، سنن أبي داود (٣/ ٤٦٥)، ح٢١٢٩، وسكت عنه، سنن النسائي (٦/ ٢٢٥)، ح٣٣٥٣، وقال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه". سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥٨)، ح١٠٠٧، وأجيب بأنه قد صرّح بالتحديث فيما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٢٤)، ح٤٤٧١؛ فانتفت العلّة، وصحّ الحديث. ينظر: كلام الأرناؤوط على سنن أبي داود (٣/ ٤٦٥).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف بظاهره على أن المرأة تستحق جميع ما أُهدي إليها قبل العقد؛ فتأخذه ما لم يكن الإعراض من قِبلها[١٣٧].

٢- لأنه بذلها في نظير شيء (النكاح)، ولم يتمّ؛ فاستحقّ الرجوع بها[١٣٨].

٣- قياسًا على المُجاعِل[١٣٩]، إذا لم يفِ بالعمل[١٤٠].

القول الثاني: يجوز الرجوع في هدايا الخِطبة مطلقًا. سواء وقع الإعراض من قِبل الخاطب أو المخطوبة. وإليه ذهب الحنفية[١٤١]، والشافعية[١٤٢].

واستثنى الحنفية إذا ما وُجد مانع من موانع الرجوع في الهبة؛ كأن تهلك الهبة أو تُستهلك[١٤٣].

كما استثنى الشافعية: إذا قصد التبرع أو صرّح به[١٤٤].

الأدلة:

١- لأنه ساق الهدية إليها؛ بناءً على إنكاحه، ولم يحصل[١٤٥].

المناقشة:

يمكن الجواب عنه أن الرفض للنكاح إنما كان من جهته.

٢- لأنه في معنى الهبة، والرجوع فيها جائز، إلا إذا حصل مانع[١٤٦].

المناقشة:

لا نسلّم بجواز الرجوع في الهبة على الإطلاق؛ لحديث ابن عباس السابق[١٤٧].

القول الثالث: لا يجوز مطلقًا، ولو كان الرجوع عن النكاح من جهة المخطوبة. وإليه ذهب المالكية[١٤٨].

واستثنوا من ذلك ما إذا كان عرف أو شرط؛ فإنه يُرجع إليه[١٤٩].

الدليل:

بناءً على أصل المالكية: في كون القبض شرط في نفوذ الهبة وتمامها، فإذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع[١٥٠]؛ لعموم قوله (ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة المائدة: ١].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن العموم الوارد في الآية مخصوص بصور، منها هبة الثواب، والمالكية من القائلين بها[١٥١]، والصورة التي معنا داخلة في ذلك المعنى؛ ولذلك استظهر بعض المالكية القول بعدم الرجوع، في حال كان الإعراض من قِبل الخاطب[١٥٢].

الترجيح:

الذي يترجّح لدى الباحث هو القول الأول؛ لأن في

---

[١٣٧] ينظر: آداب وأحكام الخطبة ومقاصدها ص٣٨.

[١٣٨] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٧٩).

[١٣٩] المقصود بالمجاعِل: العامل في عقد الجعالة. ينظر: معجم اللغة العربية (١/ ٣٧٨)، عقد الجعالة في الفقه الإسلامي ص١١٢.

[١٤٠] ينظر: كشاف القناع (١١/ ٤٩٧).

[١٤١] ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٦٢).

[١٤٢] ينظر: إعانة الطالبين (١٨٥/٣)، البُجَيْرَمِيّ، سليمان، التجريد، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ. (٣/ ٤٢٩).

[١٤٣] ينظر: ابن عابدين، محمد، رد المحتار، ط٢، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ. (٣/ ١٥٣).

[١٤٤] ينظر: الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ. (٧/ ٤٢١).

[١٤٥] ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ٤٠٥).

[١٤٦] ينظر: درر الحكام (١/ ٣٤٨)، وينظر لموانع الرجوع في الهبة في المذهب الحنفي: البناية شرح الهداية (١٠/ ١٨٥)، موانع الرجوع في الهبة ص١٣٢.

[١٤٧] ينظر: ص٢٦.

[١٤٨] ينظر: عُلَيْش، محمد، منح الجليل (٣/ ٢٦٥).

[١٤٩] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٧٩)، خير الدين، نادية، القواعد والضوابط الفقهية، مجلة الرافدين للحقوق، ج١٢، ع٤٤، ٢٠١٠م. ص١٩٠.

[١٥٠] ينظر: الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر (٢/ ٢١٩).

[١٥١] ينظر: اللخمي، التبصرة، بعناية: أحمد نجيب، قطر، ١٤٣٢هـ. (٧/ ٣٤٠٥)، الزيادات، عماد، هبة الثواب، مجلة دراسات، الأردن، ج٤٦، ع٣، ٢٠١٩م. ص١٢.

[١٥٢] ينظر: الشرح الكبير. للدردير (٢/ ٢١٩).

القول بالإطلاق مجانبة للعدل؛ فإن في حرمان الخاطب من الرجوع بالهدية، ولو كان الإعراض عن النكاح من قِبل المخطوبة، جمعًا له بين الإعراض وفوات ما أهداه، وفي القول برجوعه بما أهدى إلى مخطوبته، ولو كان الإعراض من قِبله، جمع بين كسر قلبها برفض النكاح، وأخذ ما أهداه إليها[١٥٣]، علاوةً على أن الرجوع في الهدية ـ والحالة هذه ـ يخالف محاسن الأخلاق، والشارع (ﷺ) إنما بُعث ليتمّم محاسن الأخلاق عمومًا[١٥٤]، فكيف بأمر النكاح المبني على المُكارمة. والله أعلم.

الخاتمة:

أ- **أهمّ النتائج:**

١- دُبلة الخُطوبة عادة قديمة، تحمل في أصل نشأتها عقائد فاسدة، ثم انتقلت إلى المجتمعات المسلمة؛ كتقليد أعمى، لا ينطوي غالبًا على تلك العقائد.

٢- التشبُّه بالكفار ليس على مرتبة واحدة؛ فأعلاه يصل بصاحبه للكفر، وأدناه مكروه فحسب، ومن الأخير لُبس دُبلة الخُطوبة.

٣- نظرًا لتحوّل دُبلة الخُطوبة إلى عادة في المجتمعات المسلمة، على مرّ عقود من الزمان، مع خلوّها من المعتقدات الفاسدة؛ فالراجح أنها مكروهة.

٤- يُشترط لجواز لُبس الدبلة ـ علاوةً على خلوّها من المعتقدات الفاسدة ـ ألّا تكون ذهبًا في حقّ الرجل، وألا يتولّى إلباسها لمخطوبته؛ إلا أن يكون قد عقد عليها.

٥- يحرم على الرجل لُبس دبلة الذهب؛ أصفر أو أبيض.

٦- يجوز للخطيبين النقش على دُبلة الخُطوبة، كل ما هو مباح؛ كاسمهما، ما لم يصحب ذلك اعتقاد فاسد.

٧- يُكره للجنسين لُبس الدُبلة المصنوعة من الحديد، سواء كان خالصًا أو غالبًا.

٨- يُباح للخاطب الرجوع بدُبلة الخُطوبة، إذا كان الإعراض من قِبل المخطوبة، أما إذا كان من قِبله فلا يحقّ له؛ لئلا يُجمع لها بين كسر قلبها برفض النكاح، وأخذ ما أُهدي إليها. والله أعلم.

ب- **أهمّ التوصيات:**

أوصي بمزيد العناية بنوازل الأحوال الشخصية، والسعي في رفع الوعي الديني للمقبلين على الزواج من الجنسين؛ لما له من أثر بالغ، في حفظ ضرورة النَّسل.

المراجع:

- إبراهيم، رجب، المعجم العربي لأسماء الملابس، ط١، القاهرة، الآفاق، ١٤٢٣هـ.
- الإثيوبي، محمد، البحر المحيط الثجاج، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٦ – ١٤٣٦هـ.
- الأزدي، محمد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
- الألباني، محمد، آداب الزفاف، الطبعة الشرعية الوحيدة، دار السلام، ١٤٢٣هـ.
- الألباني، محمد، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ.
- الألباني، محمد، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط١، الرياض، دار المعارف، ١٤١٢هـ.
- الألباني، محمد، ضعيف الترغيب والترهيب، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.
- الألباني، محمد، غاية المرام، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- الأمير، محمد المالكي، ضوء الشموع، تحقيق: محمد المسومي، دار ابن تاشفين، ط١، ١٤٢٦هـ.
- الباحسين، يعقوب، قاعدة العادة مُحَكَّمة، ط٢،

[١٥٣] ينظر: فقه الأسرة. أحمد ريان (ص٥١).

[١٥٤] ينظر: ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.. (٤/ ١١٨).

الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ.

- بارقعان، أشرف، مظاهر التشبه بالكفار، ب. ط، مكة، جامعة أم القرى، ب. ت.

- ابن باز، عبد العزيز، فتاوى نور على الدرب، بعناية الشويعر، مدار الوطن، الرياض.

- ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد، د. ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

- بخاري، سامية، ضوابط التشبه المنهي عنه، الأردن، مجلة دراسات، ج٤٤، ٢٠١٧م.

- البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.

- البُستي، محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، الرسالة، ١٤٠٨هـ.

- البُستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: محمد سونمز، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ.

- البعلي، محمد، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ.

- بلعمري، فاطمة، عقد الجعالة، الجزائر، جامعة الجزائر، مجلة صوت القانون، ج٨، العدد الخاص، ٢٠٢٠م.

- البهوتي، منصور، دقائق أولي النهى، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

البهوتي، منصور، كشاف القناع، ط١، السعودية، وزارة العدل، ١٤٢٩هـ.

- البهي، أحمد، موانع الرجوع في الهبة، ب. ط، مصر، جامعة الأزهر، ب. ت.

- البيهقي، أحمد، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ.

- الترمذي، محمد، سنن الترمذي، بعناية: أحمد شاكر، ط٢، مصر، البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ.

- ابن تيمية، أحمد، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر العقل، ط٧، دار بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق: ابن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

- ابن جبرين، عبد الله، شرح أخصر المختصرات.

- ابن جزيّ، محمد، القوانين الفقهية.

- الجوهري، إسماعيل، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، ط٤، العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.

- الحاكم، محمد، المستدرك، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

- الحجاوي، موسى، الإقناع، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، ب. ط، بيروت، ب. ت.

- ابن حجر، أحمد، فتح الباري، بعناية: محمد عبدالباقي، ط السلفية، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.

- ابن حزم، علي، مراتب الإجماع، بيروت. دار الكتب العلمية.

- الحسين، وليد بن علي، مجالات إعمال العرف.

- الحصكفي، محمد، الدر المختار، تحقيق:

عبدالمنعم خليل، ط١، الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

- الحطاب، محمد، مواهب الجليل، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

- الحمدان، عبدالله، الأحجار الكريمة وأحكامها، الرياض، المعهد العالي، ١٤٢٩هـ.

- الحميري، نشوان، شمس العلوم، تحقيق: حسين العمري، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

- ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ.

- ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

- الخطابي، حمد، معالم السنن، ط١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.

- ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، ط١، بيروت، الفكر، ١٤٠١هـ.

- خير الدين، نادية، القواعد والضوابط الفقهية، العراق، مجلة الرافدين، ج١٢، ع٤٤، ٢٠١٠م.

- دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء.

- داماد أفندي، عبد الرحمن، مجمع الأنهر، ب. ط، دار إحياء التراث العربي، ب. ت.

- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر.

- الدمياطي، أبو بكر، إعانة الطالبين، ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

- دُوزِي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ط١، العراق، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

- ابن رجب، عبد الرحمن، أحكام الخواتيم، بعناية: طلعت الحلواني، ط١، القاهرة، الفاروق، ١٤٢٤هـ.

- ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

- رضا، أحمد، معجم متن اللغة، بيروت، مكتبة الحياة، ١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ.

- ابن الرفعة، أحمد، كفاية النبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

- الرملي، أحمد، فتح الرحمن، عني به: سيد الشافعي، ط١، بيروت، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ.

- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

- الزَّبيدي، محمّد، تاج العروس، مجموعة من المحققين، ب. ط، دار الهداية. ب. ت.

- الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، بعناية: عبد السلام أمين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، ط٣، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ.

- الزيادات، عماد، هبة الثواب وأحكامها، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ج٤٦، ع٣، ٢٠١٩م.

- الزيلعي، عبد الله، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ.

- ساعي، محمد نعيم، موسوعة مسائل الجمهور، ط٢، مصر، دار السلام، ١٤٢٨هـ.

- السبت، خالد، التشبه، ب. ط، ب. ت.

- السبتي، عياض بن موسى، إِكمَالُ المُعْلِم، ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

- السِّجِسْتاني، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠هـ.

- سر الختم، ندى، أحكام الهبة، الخرطوم، جامعة النيلين، العام الجامعي ٢٠١٨م.

- سلامة، وائل، التشبه، جامعة الأزهر.

- سليمان، أسامة، دروس أسامة سليمان(بقية البيانات).

- أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي

الفقهاء (دكتوراه)، مطبعة جامعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- السيوطي، مصطفى، مطالب أولي النهى، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- شريط، لخضر، آداب وأحكام الخطبة، الجزائر، جامعة زيان عاشور، ١٤٣٧هـ.
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك، صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد، البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.
- صحيح فقه السنة، كمال بن السيد، ب. ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- صقر، عطية، موسوعة الأسرة، ط٢، مكتبة وهبة، ١٤٢٧هـ.
الصنعاني، محمد، سبل السلام، بعناية: محمد حلاق، ط٣، السعودية، ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ.
- الصنعاني، محمد، التَّنويرُ، تحقيق: محمَّد إسحاق، ط١، الرياض، دار السلام، ١٤٣٢هـ.
- الضويحي، أحمد، الأصل في الأشياء الإباحة، ط١، الرياض، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام، ١٤٢٨هـ.
- الطبراني، سليمان، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.
- الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، ط١، الرياض، الصميعي، ١٤١٥هـ.
- الطحاوي، أحمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- الطيّار، عبد الله، الفِقهُ الميَسَّر، ط١، الرياض، مَدَارُ الوَطن، ١٤٣٢هـ.
- ابن عابدين، محمد، رد المحتار، ط٢، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، د. ط، تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤هـ.
- العاني، عبد القادر، بيان المعاني، ط١، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٨٢هـ.
- ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، بعناية: بشار عواد، وآخرين، ط١، لندن، الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ.
- عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، 1429هـ.
- العثيمين، محمد، الشرح الممتع، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- العثيمين، محمد، الفتاوى الذهبية.
- العثيمين، محمد، القول المفيد، ط٢، ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٤هـ.
- العثيمين، محمد، اللقاء الشهري.
- العثيمين، محمد، جلسات رمضانية.
- العثيمين، محمد، فتاوى نور على الدرب.
العثيمين، محمد، فتح ذي الجلال والإكرام، بعناية: صبحي بن محمد، ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
العثيمين، محمد، مجموع فتاوى ورسائل فضيلته، بعناية: فهد السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.
- العثيمين، محمد، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، ط١، دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ.
- العدوي، علي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، ب. ط، بيروت، دار الفكر.
- العراقي، عبد الرحيم، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، ط١، بيروت، ابن حزم، ١٤٢٦هـ.
- العظيم آبادي، محمد، عون المعبود، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
- عُلَيْش، محمد، منح الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.
العمراني، محمد، نيل الأماني، بعناية: عبد الله ذبيان،

ط٢: ١٤٤٣هـ.

- العيني، محمود، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- الغامدي، ناصر، لباس الرجل، ط٣، دار طيبة الخضراء، مكة، ١٤٣٤هـ.

الغزي، محمد، حسن التنبُّه، بعناية: لجنة مختصة، ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢هـ.

- غانم، غالب، منكرات الأفراح.
- غمام، وردة، التشبه المنهي عنه(ماجستير)، جامعة حمه الأخضر، الوادي، الجزائر، ١٤٣٦هـ.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، ب. ط، دار الهلال، ب. ت.
- الفريح، أحمد، أحكام التختم، مكة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، ع٨١، ٢٠٢٠م.
- فقه الأسرة. أحمد ريان، ب. ط، ب. ت.
- الفوزان، عبد الله، زينة المرأة المسلمة، ط٤، دار المسلم، ١٤٢١هـ.
- الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.
- الفيومي، أحمد، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية.
- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- القزويني، محمد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، البابي.
- ابن قطلوبغا، قاسم، خلاصة الأفكار، بعناية: حافظ الزاهدي، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.
- قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.
- قنديل، محمد، فقه النكاح والفرائض.
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- ابن كثير، إسماعيل، مسند الفاروق ﷺ، تحقيق: إمام بن علي، ط١، الفيوم، دار الفلاح، ١٤٣٠هـ.
- اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة (١)، الدويش، أحمد، الرياض، الإدارة العامة للطبع، رئاسة إدارة البحوث.
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة.

–اللخمي، علي، التبصرة، بعناية: أحمد نجيب، ط١، قطر، وزارة الأوقاف، ١٤٣٢هـ.

- اللويحق، جميل، التشبه المنهي عنه (ماجستير)، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.
- ابن المؤقِّت، محمد، التقرير والتحبير، ط١، بولاق، مصر، ١٣١٦ – ١٣١٨هـ.
- محمد آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحته، بعناية: ابن قاسم، ط١، مكة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.
- المرداوي، علي، الإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي وآخر، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤١٥هـ.
- المسند، محمد، فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء ابن باز وآخرين، ط١، ١٤١٤هـ.
- مصطفى، إبراهيم، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة.
- ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية، عالم الكتب.
- ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- ملا خسرو، محمد، درر الحكام، دار إحياء

الكتب العربية.

- ابن الملَك، محمَّد، شرح مصابيح السنة، بعناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ.
- المواق، محمد، التاج والإكليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

-الناجي، إبراهيم، عجالة الإملاء، بعناية: إبراهيم الريس، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ.

- أبو نجم، علي، دلالة النهي عن التشبه بغير المسلمين على الأحكام (ماجستير)، غزة، الجامعة الإسلامية، ٢٠١٩م.

-النسائي، أحمد، السنن الكبرى، بعناية: حسن شلبي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

- النسائي، المجتبى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، د.ط، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- النمري، يوسف، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- النهرواني، المعافى، الجليس الصالح الكافي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ.
- النووي، يحيى، المجموع، تصحيح: لجنة من العلماء، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.
- النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الهروي، محمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠١م.

-الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج، بعناية: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٧هـ.

- الهيثمي، علي، مجمع الزوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- وحدة البحث العلمي، الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، إدارة الإفتاء، دولة الكويت، ١٤٣٦هـ.
- وِل ديورَانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي محمود، د. ط، بيروت، دار الجيل، د. ت..

ب- المقالات الإلكترونية:

- موقع النيلين: https://www.alnilin.com/13143484.htm، تاريخ الاسترداد ١ / ٧/ ٤٥هـ.
- موقع (تفاصيل الزفاف) [أجنبي]: https://www.weddingdetails.com/wedding-ring-traditions/، تاريخ الاسترداد: ٢٨ / ٩ / ١٤٤٥هـ.
- موقع جريدة الرياض السعودية: https://www.alriyadh.com/178249، تاريخ الاسترداد ١٩ / ٧ / ١٤٤٥هـ.
- (Saudi gazette)، تاريخ الاسترداد ١٩ / ٧ / ١٤٤٥هـ.
- موقع دار المعارف الإخبارية: https://daralmaref.com/News/1247020.aspx، تاريخ الاسترداد ١٩ / ٧ / ١٤٤٥هـ.

موقع جريدة اليوم السعودية: https://www.alyaum.com/articles/365880 ، تاريخ الاسترداد ١٩ / ٧ / ١٤٤٥هـ.